

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح العبور المختصة بنظر القضية رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٥

جنح العبور ، محكمة جنح شبين القناطر المختصة بنظر القضية رقم ٢٢٨٧ لسنة ٢٠١٥

جنح شبين القناطر ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٢/١٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرهما الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٠

صدر فى ٢٠١٥/٢/٣

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر